

## (11) التعليق على كتاب لطائف الفوائد (من الفائدة 96) - لفضيلة

### الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد هذا هو الدرس الحادي عشر في هذا العام التاسع من ربيع الاول عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة. اللهم لا علم لنا الا ما - 00:00:00 علمنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا. نبدأ اولا بالتعليق على لطائف الفوائد - 00:00:24

كنا قد وصلنا الى الفائدة التاسعة والستين. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. فائدة من قام من التشهد الاول ناسيا - 00:00:41

هل يرجع؟ الاقرب انه اذا قام من التشهد الاول ناسيا ولم يذكر الا بعد قيامه انه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة لحديث المغيرة فان استتم فلا يجلس ولم يقل اذا شرع في القراءة وقول بعض الفقهاء القراءة ركن مقصود فنقول وكذلك القيام ركن مقصود. ولان بقية الواجبات - 00:00:56

اذا لم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها تسقط ولا يعود الى ركناها ليأتي بها اذا قام المصلي من التشهد الاول ناسيا المذهب عند الحنابلة انه اذا لم يستتم قائما - 00:01:20

فله ان يرجع فاذا استتم قائما فيكره له في حقه الرجوع فاذا شرع في القراءة حرم عليه الرجل على هذا التفصيل والقول الثاني في المسألة هو القول الذي قرره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمة الله هنا - 00:01:43

وهو انه جعل المسألة حالتين فقط وهي قبل ان يستتم قائما له الرجوع اما اذا استتم قائما فليس له الرجوع سواء شرع في القراءة او لم يشرع ولهذا قال اذا قام من التشهد الاول ناسيا ولم يذكر الا بعد قيامه - 00:02:06

لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة فلا يرجع ورجوعه هنا محرم خلافا المشهور من المذهب الذين قالوا انه مكره اذا كان قبل ان يشرع في القراءة وهذا القول الذي ذكره الشيخ بن سعدي هو الاقرب والله اعلم - 00:02:32

بظهور حديث المغيرة فان حديث المغيرة قال فان استتم قائما فلا يجلس ولم يقل عليه الصلاة والسلام اذا شرع في القراءة وانما انما الحكم بان يستتم قائما واما قول بعضهم بعض الفقهاء ان القراءة ركن مقصود - 00:02:55

فيفرد عليه ايضا ان القيام ايضا ركن مقصود فاي فرق بين القيام وبين القراءة وايضا بقية الواجبات اذا لم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها تسقط ولا يعود الى ركناها ليأتي بها - 00:03:20

مثال ذلك لو نسي التسبيح في الركوع ثم انه رفع رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم ذكر انه لم يأتي بالتسبيح والركوع فانه لا يرجع - 00:03:39

ويستمر في صلاته ويجبر ذلك بسجود السهو ويجبر ذلك بسجود السهو. كذلك ايضا التشهد الاول واجب فاذا لم يذكره الا بعد وصوله للركن الذي يليه وهو القيام سقط التشهد الاول وجبر بسجود السهو - 00:03:57

وهذا يصلح ان يكون قاعدة لجميع الواجبات في الصلاة انه اذا نسي المصلي ولم يذكرها الا بعد وصوله الى الركن الذي بعدها فانها تسقط ويجبر ذلك بسجود السهو هذه قاعدة في جميع واجبات الصلاة - 00:04:19

نعم؟ من عاد فعله خلاف السنة غير مشروع يحتمل اننا نقول ان رجوعه هنا زيادة في غير محلها وقد تؤثر على صحة الصلاة لكن اذا كان جاهلا فلا شيء عليه. اذا كان جاهلا فلا شيء عليه - 00:04:46  
نعم مشروعية الصلاة على النبي في التشهد الاول. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الاخير باتفاق العلماء.  
واما في التشهد الاول فقد اختلف العلماء في ذلك. والاقرب انها مشروعة كذلك لعموم الادلة الواردة ومنها حديث كعب بن عجرة  
رضي الله عنه انه - 00:05:09

قيل يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الحديث ولم يقل  
اجعلوا ذلك في التشهد الاخير فدل على انه يشمل التشهد الاول والاخير. وقد اختار هذا القول سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمة  
الله وقال الصحيح مشروعيتها ايضا في - 00:05:32

الاول لعموم الاحاديث الواردة في ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الاخير بالاجماع على خلاف بين  
الفقهاء هل هي ركن او واجب او مستحب وسبقا ذكرنا خلاف العلماء - 00:05:54

لدرس الفقه ذكرنا ذلك بالتفصيل ورجحنا القول بان بانها مستحبة وانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على الوجوب فظلا على الركبة  
فهي مستحبة مثل دعاء الاستففاح ومثل سائر سنن الصلاة - 00:06:15

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها ابتداء. انما امره كان في محل جواب للسؤال قالوا عرفنا كيف نسلم عليه فكيف نصلي عليه؟  
قال قولوا اللهم صلي على محمد - 00:06:38

اما في التشهد الاول اختلف العلماء في مشروعيتها على قولين القول الاول الجمهور ويررون انها غير مشروعة في التشهد الاول وان  
المصلي يقتصر على الفاظ التشهد الى الشهادتين الى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض -  
00:06:54

للرکعة الثالثة والقول الثاني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد الاول وهذا هو مذهب الشافعية في  
الاظهر عندهم واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله - 00:07:22

اما الجمهور فدليلهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة التشهد ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن  
ايضا هذا يرد حتى على التشهد الاخير - 00:07:45

واما الشافعية فقالوا ان الادلة عامة لم تفرق بين التشهد الاول والاخير فحديث كعب بن عجرة قالوا يا رسول الله عرفنا كيف نسلم  
عليك يعني في قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 00:08:05

فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخره. ولم يقل جعلوها في التشهد الاخير ومعلوم ان المصلي  
في التشهد الاول يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 00:08:26

فما وجه تخصيصها بالتشهد الاخير وهذا هو القول الراجح انه تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول هناك  
حديث يحتاج به الجمهور لكنه ضعيف انه عليه - 00:08:41

ان انه على ضعفي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان التشهد الاول كانه جالس على الرفت يعني الحجارة المحمامة لكنه  
ضعف وفي متنه ايضا في متنه نكارة - 00:09:00

وعلى هذا فالاقرب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. لكن ما حكمها؟ اذا قلنا ان الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم التشهد الاخير انها سنة فمن باب اولى انها بتشهد الاول تكون سنة - 00:09:17

ولا تكون واجبة فضلا عن الركبة فهي مستحبة من تركها فلا شيء عليه هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة نعم فايدة الدعاء  
بين السجدين الافضل في الدعاء بين السجدين التقييد بما ورد. وعدم الزيادة عليه بخلاف الدعاء بخلاف الدعاء في السجدة وفي  
التشهد الاخير قبل السلام - 00:09:31

فانه مطلق في اختيار من الدعاء ما اعجبه. والوارد في الدعاء بين السجدين ربي اغفر لي يكررها محل الدعاء في الصلاة ورد في

مواضع الموضع الاول السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

وما السجود اقرب ما يكون العبد من ربها فهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء. اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء وهذا يشمل صلاة الفريضة والنافلة - 00:10:16

لكن صلاة الفريضة ينبغي للأمام لا يطيل على المأمورين لانه لو اتي بالتسبيح ثم اتي بالدعاء ربما اطالت على من خلفه واما الصلاة النافلة فيدعون بما شاء والموضع الثاني في التشهد الاخير - 00:10:32

بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبيل السلام وقد جاء في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه يدعون بما شاء من خيري الدنيا والآخرة الموضع الثالث وهو محل خلاف في الركوع - 00:10:54

وهذا محل خلاف بين العلماء هل يشرع فيه الدعاء ام لا والاقرب انه يجوز فيه الدعاء لكن الافضل تخصيصه بتعظيم الله عز وجل قوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيها رب - 00:11:18

والدليل على جواز الدعاء في الركوع حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تفاؤل عليه. قولوا اللهم اغفر لي هذا دعاء - 00:11:37

كان يدعون به عليه الصلاة والسلام في الركوع لكن الافضل ان ليجعل معظم الركوع بتعظيم الله عز وجل هذه المسألة يحتاج اليها خاصة في قيام رمضان مثلا عندما يطيل الامام الركوع هل اقتصر على التعظيم لله؟ او يدعى في هذا الموضع لا بأس بالدعاء - 00:11:55

لكن الافضل ان يكون معظم الركوع لتعظيم الله عز وجل هذى ثلاثة مواضع. الموضع الرابع الدعاء بين السجدين هذا لم يرد ما يدل على ان الدعاء فيه مطلق وانما جاء مقيدا - 00:12:19

بما ورد لكن ظاهر الادلة انه لو دعا ب اي دعاء فلا بأس ولكن السنة ان اقتصر على ما ورد ان يقتصر على ما ورد ليس هذا مثل السجود السجود قال فاجتهدوا في الدعاء. وليس مثل - 00:12:41

التشهد الاخير قبيل السلام قال يتخيل من الدعاء ما اعجبه وانما هذا اتي الدعاء فيه مقيدا السنة الاقتصر على ما ورد. وما الذي ورد جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين - 00:13:02

اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني اخرجه ابو داود والترمذى وجاء في رواية واجبوني واجبوني ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:20

وورد في ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا حديث صحيح اخرجه ابو داود - 00:13:44

وهو بسند صحيح وعلى هذا فالمحفوظ من الدعاء في هذا الموضع هو ان يقول رب اغفر لي يكررها الاقتصر على ذلك ان تقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي تكررها - 00:14:04

ولكن من زاد لا ينكر عليه. من قال رب اغفر لي وارحمني وهدني وعافني. لا حرج. لكن الافضل والاقرب للسنة الاقتصر على اقول رب اغفر لي يكررها لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:25

الا هذا فقط الا قول رب اغفر لي نعم فائدة سجود السهو هل هو قبل السلام او بعده اختلف العلماء في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده؟ والراجح هو ما ذهب اليه الامام احمد واختاره سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز - 00:14:43

رحمه الله وهو ان سجود السهو كله وقبل السلام الا في الموضعين الذين وردوا في النص الا الا في الموضعين الذين ورد النص بكونهما بعد السلام وهما اذا سلما عن نقص من صلاته في عدد الركعات الثاني اذا شك وكان مع شك تحر وغلبته ظن - 00:15:05

موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده اختلف العلماء في ذلك على اقوال امنهم من ذهب الى انه بعد السلام مطلقا وهذا هو مذهب الحنفية ومنهم من قال انه قبل السلام مطلقا - 00:15:25

وهذا هو مذهب الشافعية ومنهم من فضل فقال ان كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص قبل السلام وهذا هو مذهب

الملكية واختاره ابن تيمية وابن عثيمين رحمهم الله تعالى - 00:15:45

القول الرابع هو القول الذي ذكر هنا وهو المذهب عند الحنابلة وهو ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص  
بان يكون فيهما بعد السلام وهما - 00:16:08

اذا سلم عن نقص من صلاته في عدد الركعات واذا شك وكان مع الشك تحرروا غالب الظن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه سجد  
قبل السلام وورد عنه انه سجد بعد السلام - 00:16:27

لكن لم يحفظ عنه انه سجد بعد السلام الا في هذين الموضعين فقط وعلى هذا فالقول الاول والقول الثاني قولان ضعيفان لأن القول  
الاول انه بعد السلام مطلقا يرد عليه سجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام - 00:16:42

والقول بأنه قبل السلام مطلقا يرد عليه سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام وتبقى الموازنة بين القول الثالث والقول الرابع  
القول الثالث من الناحية النظرية جيد اذا كان عن زيادة بعد السلام اذا كان عن نقص قبل السلام - 00:16:59

لكن يشكل على هذا القول قصة ذي اليدين فانه في قصة ذي اليدين في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو في الصحيحين  
صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر ركعتين - 00:17:19

ثم سلم ثم قام على خشبة واتكأ عليها كأنه غضبان وشك بين اصابعه هكذا وكان في الصحابة ابو بكر وعمر فهذا ان يكلمه الصحابة  
كلهم هابوا تكليم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:36

كان هناك رجل اسمه الخرياق ابن عمرو وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسىت انقص لك الصلاة قال لم  
انسى ولم تقصر قال بل صليت ركعتين - 00:17:58

وقال عليه الصلاة والسلام الصحابة اصدق ذو اليدين قالوا نعم صليت ركعتين فقام عليه الصلاة والسلام وصلى بهم ركعتين ثم سلم  
ثم سجد سجدين ثم سلم فسجود السهو هنا هل هو قبل السلام ام بعده - 00:18:17

بعد السلام طيب هل هذا عن نقص او عن زيادة سلم عالركعتين نقص نقص ركعتين هذا مما يشكل على القول الثالث. هم يقولون ان  
كان عن نقص قبل السلام ان كان عن زيادة بعد السلام - 00:18:39

طيب هو سلم الان عن نقص نقص ركعتين ومع ذلك سجد بعد السلام لكن اصحاب هذا القول يقولون يعتبرون هذا الموضع عن زيادة  
يقولون ان كونه سلم يعني اتى الدعاء بعد التشهد وسلم - 00:18:54

ثم قام واستدرك هذا يعتبرها زيادة ترى هذا محل نظر لو اراد امام مسجد ان يقع جماعته صلى بهم ركعتين وسلم لو اراد ان يقع  
جماعه المسجد بأنه قد زاد - 00:19:17

هل يستطيع ان يقنعهم نقص ركعتين كيف يقنعهم بأنه زاد لا يمكن فالقول باعتبار هذا زيادة هذا محل نظر الاقرب انه نقص نقص  
نقص ليس ركعة نقص ركعتين الان ومع ذلك سجد بعد السلام - 00:19:29

فهذا مما يشكل على هذا القول اما القول الرابع هو قول الحنابلة فقد فسره الامام احمد قال الاصل ان سجود السهو جبر للنقص  
والخلل الواقع في الصلاة والاصل ان هذا اما يكون في صلب الصلاة قبل السلام - 00:19:52

قال الامام احمد ولو لا انه ورد سجود السهو بعد السلام في هذين الموضعين لقلت ان سجود السهو كله قبل السلام لكن انا اجعل  
سجود السهو قبل السلام باعتبار ان الاصل انه جبر للنقص - 00:20:15

والخلل في الصلاة وهذا من شأن ان يكون في صلب الصلاة قبل السلام لكنني استثنى هذين الموضعين احتراما للنص هذان الموضعان  
اقول يسجد فيهما بعد السلام وما عدا ذلك قبل السلام - 00:20:31

وهذا القول كما ترون يتفق مع جميع النصوص الواردة ففيه اعمال لجميع النصوص ولا يرد عليه اي اشكال وايضا سهل في فهمه  
وسهل في تطبيقه اما القول الثالث زيادة ونقص تجد بعض ائمة المساجد اذا سهى يبدأ يفك هل هو الان زاد ولا نقص؟ هل يسجد قبل  
السلام ولا بعد السلام - 00:20:44

يعني كيف اذا سلموا ركعتين يعتبروه زيادة يعني القول الرابع اسهل في الفهم وفي التطبيق نقول دائمًا اسجد قبل السلام الا في

هذين الموضعين سهل حفظه وفهمه وتطبيقه طيب ما هما هذا الموضع؟ الموضع الاول اذا سلم عن نقص من صلاته في عدد الركعات -

00:21:10

مثل ما حصل النبي عليه الصلاة والسلام صلى على الظهر او العصر من ركعتين او سلم من ثلاث ركعات يقوم ويأتي بما نقص ويسجد السهو بعد السلام دليل هذا قصة ذي اليدين - 00:21:30

الموضع الثاني اذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه اذا صلى احدكم فلم يدرى فصل اربعا وخمسا فليتحرى الصواب - 00:21:46

وليسجد سجدين بعد ما يسلم. متفق عليه قوله فيتحرى الصواب في اشارة لهذا والشك لا يخلو اما ان يكون اما ان يقترب بتحر او لا يقترب من اقترب بتحر وغلب الظن - 00:22:06

يعني اجتهد وغلب على ظنه ثماني او تسعين في المئة انه مثلا صلى اربعا او ثلاثا يعمل بغلبة الظن هذه ويسجد السهو بعد السلام او يكون الشك متساوي الطرفين ما يدرى - 00:22:27

هل هي ثلاثة ام اربع؟ لا يدرى فاذا كان الشك متساوي الطرفين هنا يبني على اليقين وهو الاقل يجعلها ثلاثة ويسجد السهو قبل السلام لحديث ابي سعيد اذا الشك على قسمين - 00:22:42

اما ان يكون شكا مع تحر وغلب الظن فسجود السهو يكون معه بعد السلام او يكون الشك ليس معه تحر ولا غلب الظن متساوي الطرفين فيكون سجود السهو قبل السلام - 00:22:59

وهذا فيه اعماله لجميع النصوص لانه ورد في حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم فلم يدرى كم صلى ثلاثة اربعا فليبني على ما استيقن وليسجد سجدين قبل ان يسلم. رواه مسلم - 00:23:16

لابد من التفصيل في الشك اذا كان ليس مع التحر ولا غلب الظن ابن على اليقين اليقين في عدد الركعات الاقل اليقين هل اتيت بهذا الشيء او لم تأتي به؟ انك لم تأتي به - 00:23:35

ثم سده قبل السلام اذا كان مع الشك تحذير غلب الظن اعمل بغلبة ظنك سواء كان الاقل او الاكثر لكن يكون سجود السهو بعد السلام هذا هذه خلاصة يعني موجزة ومركزة - 00:23:47

بهذه المسألة وهي يعني مسألة مهمة وهذه الخلاصة فيها حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة فاذا اذا القول الراجح ان سجود السهو قبل السلام لكن الا في موضعين احفظ هذين الموضعين - 00:24:06

اذا سلم على النقص في عدد الركعات اذا شك وكان مع الشك تحرم غلب الظن وما عدا ذلك سجود السهو قبل السلام نعم التسليم هو زيادة لكن قارنه بالنقص الذي حصل - 00:24:27

نقص كبير نقص ركعتين يعني محل نظر هذا انت الان لو اردت ان تقع جماعة مسجد سلمت من ركعتين او من ثلاث تقول يا جماعة انا زدت كيف الان تنقص ركعة او ركعتين وتقول زدت - 00:24:47

تنقصت نقصت ركعة كاملة بقيامتها ورکوعها والرفع منها وسجودها واذكارها نقصت الان لا لا انت لا تنظر لا تنظر للجبر الذي سيكون وانما يعني هذا يعتبر عن نقص سلمته عن نقص يقال لانك سلمت عن نقص ولم تسلم عن زيادة - 00:25:05

سلمت عن نقص ولم تسلم عن زيادة طيب نعم مثل الواقع في حل الرجوع هل يجلس يكبر ثم يجلس ثم يقوم لانه لم يأتي من تشهد ولا يأتي برکعة مباشرة بالاحرام لا اذا اذا سلم عن نقصه في عدد الركعات - 00:25:30

ثم ذكر او ذكر مباشرة يقوم وبدون تكبير يقرأ الفاتحة ويكمel صلاته يقوم وجالس يقوم النبي صلى الله عليه وسلم لا. انا ما قامتش. القيام من التشهد هو وسيلة ليس مقصودا لذاته. وسيلة ما يضر - 00:25:53

نعم فائدة اذا سهى في صلاته ثم نسي سجود السهو فما الحكم اذا وجب على المصلي سجود سهو ثم نسي ان يسجد فان ذكره قريبا اتي به وان طال الفصل. فصلاته صحيحة ويسقط عنه. قال - 00:26:18

الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ان ذكر في زمن قريب سجد وان طال الفصل ان ذكر في زمن قريب سجد وان طال

الفصل سقط كما لو لم يتذكر الا بعد مدة طويلة. وكما اذا خرج من - 00:26:35

مسجد فانه لا يرجع الى المسجد فيسقط عنه نعم هذا الان مصلي سها ثم سهى ووجب عليه سجود السهو ثم نسي سجود السهو يعني اما ان يكون كثير النسيان او يكون في ذلك اليوم - 00:26:51

يعني ذهنه مشغول سهى ثم سهى وهذا يحصل لبعض الناس يكون عليه سجود سهو مثلا ينسى التشهد الاول على انه سيسجد السهو في اخر صلاته ثم ينسى اذ ذكر قريبا اتي بسجود السهو - 00:27:10

ذكره لا زال في المسجد لا زال في مصلاه يأتي بسجود السهو ولا وليس في هذا اشكال لكن اذا نسي سجود السهو وطال الفصل مثلا امس صلى امس صلاة العشاء - 00:27:28

وكان قد نسي فيها آآ الجلوس للتشهد ونسي ان يسجد السهر ثم تذكر الان هل يقال انه انك الان تسجد السهو؟ لم يقل احد من اهل العلم انه يعيد الصلاة - 00:27:44

لانه لم يترك ركنا الاعادة انما تكون لترك الركن لكن خلاف بين العلماء الان هل يأتي بسجود السهو او يسقط عنه سجود السهو فالجمهور يقولون ان سجود السهو يسقط عنه في هذه الحالة - 00:28:02

هذا هو القول الذي ذكر هنا ونقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال وان طال الفصل سقط كما لو لم يتذكر الا بعد مدة طويلة يقولون ان هذا واجب نسيه - 00:28:19

فيسقط او بناء على ذلك في مثالنا لو نسي سجود السهو من صلاة العشاء بالامس ولم يتذكر الا الان نقول ليس عليك شيء سقط عنك سجود السهو وهناك قول اخر هو رواية عن الامام احمد - 00:28:33

انه يسجد للسهو ولو بعد ولو طال الفصل يسجد للسهو ولو طال الفصل قد اختار هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:28:50

متفق عليه قالوا هذا ذكر فيأتي بسجود السهو والقول الراجح والله اعلم هو قول الجمهور وهو ان سجود السهو يسقط عنه مع طول الفصل واما القول الثاني استدلالهم بالحديث فنقول ان الحديث انما ورد في الصلاة - 00:29:11

واما سجود السهو فهو تابع للصلاة فهو اما واجب للصلاة او واجب فيها اما واجب لها او واجب فيها وليس صلاة مستقلة الا يصح ان يؤتى به مع طول الفصل - 00:29:36

ومما يدل على ان هذا القول مرجوح شفت آآ لو افترضنا ان رجلا نسي سجود السهو من عشر سنين قال والله انا عشر سنين صليت نسيت التشهد الاول و كنت انوي ان اسجد للسهو لكنني نسيت - 00:29:55

والان سمعتكم تتحدثون عن احكام سجود السهو فسألت بناء على هذا القول القول الثاني يسجد يسجد لصلاة قبل عشر سنين ولك ان تفترض انها قبل عشرين سنة قبل ثلاثين سنة قبل اربعين سنة - 00:30:20

لكن هذا من لوازم هذا القول وهذا مما يبين ان هذا القول مرجوح وهنا فائدة لطالب العلم عند الترجيح بين الاقوال في المسائل الخلافية مما يعين على الترجح طرح اللوازم - 00:30:41

طرح اللوازم طرح اللوازم هذا يفيد في تبيين قوة القول او ظعفه هنا طرحتنا هذا اللازم قلنا رجل نسي سجود السهو من اربعين سنة من لازم هذا القول ان يسجد لصلاة النسي يسجد السهو فيه قبل اربعين سنة - 00:30:59

وهذا لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية وهذا مما يعني يؤكد رجحان قول الجمهور مثل مثلا ابتداء وقت صلاة الجمعة جمهور يرون انه بعد الزوال الحنابلة يرون انه بعد طلوع الشمس وارتفاع قيد رمح. طيب لو طرحتنا لازما لو ان على قول الحنابلة -

00:31:18

يصح ان تقام الجمعة بعد طلوع الشمس بعد عشر دقائق فهذا مما يبين ضعف هذا القول وطرح اللوازم يفيد طالب العلم عند الترجح بين المسائل الخلافية والحاصل ان القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو انه اذا نسي سجود السهو وطال الفصل سقط عنه سجود السهو وصلاته صحيحة - 00:31:41

ها نعم هو جبر لكن ما حكمه الو هل هو ركن؟ هل هو شرط؟ هو واجب الواجب لا تعاد لاجلها الصلاة يعني ما عندنا حل اما ان يقال يعيد الصلاة وهذا لم يقل به احد - 00:32:07

واما ان يقال يأتي بسجود السهو ولو مع طول الفصل هذا يرد عليه لو طالت طيب مدة الفصل لو بقي سنين الاشكال ان طول الفصل يعني عشر سنين تسجد السهو يساوي الصلاة من عشر سنين - 00:32:28

الثالث انه يسقط كسائر الواجباتليس المأمور لو ادرك الامام في الركوع سقط عنه سقطت عنه قراءة الفاتحة لماذا؟ لانها من واجبات الصلاة الواجبات قد تسقط تسقط لاي سبب وهذا هذا منها - 00:32:43

نعم لا اذا اعاد ما يسجد السهو. اذا اعاد ما سهى فيها نعم فائدة اثر السجود على الجبهة هل هو عالمة على الصلاح سئل الشيخ محمد العثيمين رحمة الله هل ورد ان العالمة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟ فاجاب ليس هذا من علامات صالحين - 00:33:06

وانما هو النور الذي يكون في الوجه وانشراح الصدر وما اشبه ذلك. اما الاثر الذي يسببه السجود في الوجه فقد تظهر في وجوه من لا يصلون فان الفرائض لرقة الجلد وقد لا تظهر في وجه من يصلى كثيرا ويطيل السجود - 00:33:38

نعم العالمة التي يحدثها السجود على الجبهة. هذه ترى في بعض الناس هل هذه عالمة على الصلاح وهل هذه السيمه المذكورة في قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود - 00:33:54

هذه العالمة يعني قال بعض السلف بذلك وهذا مروي عن مالك ولكن اكثر اهل العلم على انها ليست هي المقصودة ليست هي المقصودة في الاية سيماهم في وجوههم من اثر السجود - 00:34:15

ولهذا قال مجاهد ان هذه العالمة التي تكون الجبهة تغدو البعير قال ربما كانت بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون راح تكون في في بين عيني بعض الناس - 00:34:33

وهو قاسي القلب ليست دليلا اذا على الصلاح اذا ما هي هذه السيمه؟ سيماهم في وجوههم من اثر السجود. اذا قلنا ان هذه العالمة التي على شكل الغدة كغدة البعير - 00:34:52

اذا قلنا ان هذه ليست هي المقصودة في الاية. سماهم في وجوههم من اثر السجود اذا ما هي هذه السيمه السيمه قال ابن عباس هي السمت الحسن وقال مجاهد هي الخشوع والتواضع - 00:35:11

وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله قال هي النور الذي يكون في الوجه وانشراح الصدر وما اشبه ذلك هذا هو الاقرب والله اعلم ان المقصود بالسيما السمت الصمت الحسن الذي يظهر على وجه الانسان وملامحه - 00:35:29

وهذا نراه في الواقع تجد ان الانسان صاحب العبادة والصلاح والاستقامة قيام الليل يظهر اثر هذا على وجهه يظهر عليه السمت والخشوع ومن ستن الله عز وجل انه اذا صلحت السريرة اصبح الله تعالى - 00:35:53

العلانية والظاهر ان صلحت سريرة الانسان اصبح الله ظاهره للناس ولذلك قال عمر رضي الله عنه من اصلاح سريرته اصلاح الله علاناته وعلى هذا فالسيما الذي من اثر السجود هو السمت الحسن - 00:36:16

السمت الحسن المظاهر اللائق بالانسان الذي يظهر عليه اثر العبادة والصلاح والناس يعرفون هذا في واقعه تجد ان الانسان الصالح يظهر اثر الصلاة عليه في سنته في سلوكه في وجهه - 00:36:39

يظهر اثر الصلاة عليه. خلاف الانسان الفاسق الفاجر تجد ان هذا السمت لا يظهر عليه فهذا الشيء محسوس ومشاهد لكن لا نربط هذا بهذه العالمة الحسية التي هي غدة كغدة البعير - 00:37:02

ومما يدل لهذا ان هذه العالمة لم تظهر على يعني اكابر الصحابة لماذا لم تظهر على ابو بكر على ابي بكر وعمر وعثمان علي؟ ما ذكر ان هذه ظهرت - 00:37:18

بل النبي عليه الصلاة والسلام ما ذكر انها ظهرت عليه هذه الغدة كغدة البعير معلوم انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم يعني وقتا طويلا من الليل يقرأ في الركعة الواحدة - 00:37:31

البقرة والمرأة والنساء وسجود طوويل ولم تظهر هذه العلامة عليه هذا يدل على أنها ليست هي المقصودة في الآية وإن المقصود بها بالسيما يعني السمت الحسن السمت الحسن والنور والنور الذي يظهر على الوجه - 43:37:00

نعم فائدة متى يكون انتظار الجماعة الثانية افضل اذا اتيت جماعة وقد رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة و كنت ترجو وجود جماعة جديدة فالافضل الاتدخل مع الامام وانما تنتظار - 00:38:06

حتى يسلم الامام وتدخل مع الجماعة الجديدة. لانك بهذا تضمن اجر الجماعة. فان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة في اظهر اقوال العلماء لقوله: **الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:38:22**

فمفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يكون ادرك الصلاة. وكما ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة. فكذا الجمعة الجماعة ورد فيها فضل خاص، صلاة الجمعة تفظى على صلاة الفذ سبع وعشرين درجة - 00:38:39

ولكن المسبوق متى يدرك الجماعة هذا محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان المسبوق يدرك الجماعة بادراك قدر التحرير قدر بعثه تكيبة الاحرام والقوا، الثاني، ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة - 00:39:00

وهذا هو القول الراجح ان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة وكذلك الجمعة لا فرق بين الجمعة والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:39:27

فإن مفهومه أن من ادرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للصلوة وكذلك الجمعة تدرك بادراك ركعة فلو فاتك الركوع من الركعة الثانية في صلاة الجمعة انتك الجمعة وتقضى ما ادرك ، كعات ظبا - 00:39:42

وعلى هذا بناء على القول الراجح وهو ان الجماعة عندما تترك ادراك ركعة وهو الذي اختاره جمع المحققين من اهل العلم كما العباس ابو تيمية وغبه بناء على قوله الراجح - 00:40:05

ادا اتيت مسجد جماعة وقد رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة فايهمما افضل ان تدخل معه وتقضي اربع ركعات او تنتظر  
وتدخل مع الجماعة الجديدة املا ادا كنت لا تحيي جماعة جديدة تدخل مع الجماعة الامام - 18:40:00

او انك احسست بهم او دخل معك غيرك فهنا الافضل انك تنتظر حتى يسلم الامام من الجماعة الاولى ثم تدخل مع الجماعة الجديدة  
النافذة اذا دخلت مع الجماعة الاحادية ظاهرت احد الجماعات - 00:41:02

دكعه عما هذا فالله خدا انه تنتظره - اذا سام الامام - 00:41:21

من الجماعة الاولى تقيم مع من دخل معك تقييم معهم جماعة جديدة. وبذلك تظمن اجر الجماعة تظمن اجر سبع وعشرين درجة

والسلام فما ادركتم فصلوا - 00:41:38

لـ تـ دـخـلـ مـعـ جـمـاعـاتـ الـأـوـلـىـ وـأـنـماـ تـ دـخـلـ مـعـ جـمـاعـةـ الـجـدـيـدـةـ حـتـىـ تـضـمـنـ أـجـرـ جـمـاعـةـ 00:42:04

رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة - 00:42:22

خيفتين ثم ترجع وتصلي مع الجماعة الجديدة لانك اذا فعلت هذا ضمنت اجر الجمعة - 00:42:41

النية او حتى قطعت الصلاة وهي وهي فريضة لاجل ان تدخل مع الجماعة الجديدة لا بأس - 00:43:07

لان قطع الصلاة لمصلحة راجحة لا بأس به لكن الافضل الافضل انك ما تقطع الصلاة تقلبها الى نفل مطلق وتنحصر على ادنى الواجب  
يقتصر على تسبيحه في الركوع والسجود يعني تتمها خفية وتدخل مع الجماعة الجديدة. نعم - [00:43:32](#)

الظابط في ادراك الركعة تكلمنا عنها مفصلا في درس الفقه وقلنا ان يعني القول الراجح هو انك تكون الى هيئة الرا鞠 اقرب من من  
الرافع قبل ان يرفع الامام قبل ان يرفع الامام - [00:43:52](#)

يعني تكون قد انحنيت وكتت اقرب للرا鞠 قبل ان يرفع الامام من من الصلاة واذا شككت قبل ان يرفع مجرد ركوع او مجرد رفع  
وليس استواء اذا شككت هل ادركت الركوع او لم تدركه؟ هل الاصل ادراكه والاصل عدم الادراك - [00:44:14](#)

عدم الادراك الاصل عدم الادراك نعم الحديث هذا ضعيف من اتي في مسجد الجماعة قد صلوا فليصلحي فان كان ويكون له مثل  
اجرهم او كما ورد يعني هذا الحديث حديث ضعيف من جهات الاسناد - [00:44:35](#)

والا لو صح لكان حجة لكنه تتبعه قدما وهو ضعيف نعم اسمع صوتك والفقهاء ذكروا هذا ذكروا ان الامام ينبغي ان يراعي المسبوق  
اذا لم يشق على من خلفه اذا لم يشق على من خلفه يطيل قليلا حتى يدرك - [00:44:59](#)

المسبوق الركعة طيب هل يجوز للمسبوق اذا علم بان الامام في الركعة الاخيرة وهو في الركوع في الركوع من الركوع من الركعة الاخيرة هل  
يجوز له ان يسرع يجوز من غير كراهة - [00:45:22](#)

ذكرنا هذا في درس الفقه قلنا هذا هذا مستثنى من قول النبي عليه الصلاة والسلام فما فامشو عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا  
وما فاتكم فاتموا وهذا لو فاتته الركعة لم يدرك شيئا - [00:45:40](#)

وعليه الصلاة والسلام يقول فما ادركتم ولهذا هذه مسألة مستثنة اذا علمت بان الامام في الركوع من الركعة الاخيرة يجوز لك ان  
تسرع حتى تدركه لانها لانها لو رفع فاتتك الجماعة - [00:45:53](#)

في الركعة الاخيرة فقط طيب نكتفي بهذا القدر في كتاب الاطراف والفوائد - [00:46:10](#)